

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠١/١١٤
بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢ / ١٠
وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٦ / ٢٠٠١ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية
والبيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) :** يعمل في شأن حماية البيئة ومكافحة التلوث بأحكام القانون المرافق .
- مادة (٢) :** يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨٢ / ١٠ المشار إليه ، وكل ما يتعارض مع
القانون المرافق .
- مادة (٣) :** يصدر وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه اللوائح والقرارات اللازمة
لتنفيذ القانون المرافق ، وإلى حين صدورهما يستمر العمل باللوائح والقرارات
القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .
- مادة (٤) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٨ من شعبان سنة ١٤٢٢هـ
الموافق : ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠١م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٧)
الصادرة في ٢٠٠١/١١/١٧م

قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى

الموضح قرين كل منها مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة: وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه .

الوزير: وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه .

المديرية العامة : المديرية العامة للشؤون البيئية بالوزارة / المديرية

العامة للبلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

بالمحافظة / المنطقة المعنية .

البيئة : الإطار الذى يعيش فيه الإنسان ويشمل الكائنات

الحية من إنسان وحيوان ونبات وما يحيط به من

هواء وماء وتربة ، ومن مواد صلبة أو سائلة أو غازية

أو إشعاعات ، وما يقيمها الإنسان من منشآت ثابتة

أو غير ثابتة .

التنمية المستدامة : ربط الإعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية

بما يحقق إحتياجات وتطلعات الحاضر دون إخلال

بالقدرة على تحقيق إحتياجات ومتطلبات المستقبل .

الهواء : خليط من الغازات تتعرض له الكائنات الحية أو غير

الحية فى الأماكن العامة أو الخاصة أو أماكن العمل .

الماء : ويشمل :

أ - المياه الداخلية السطحية / أو الجوفية ، سواء

كانت عذبة أو مالحة أو شبه مالحة ، التى

توجد فى أراضي السلطنة .

ب - المياه البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

للسلطنة أى الخزام المائى الذى يمتد إلى مسافة

مائتى ميل بحرى إبتداء من خطوط الأساس
التي يقاس منها عرض البحر الإقليمى
مع مراعاة أحكام المرسوم السلطانى
رقم (١٥ / ٨١) فى شأن البحر الإقليمى
والجرف القارى والمنطقة الإقتصادية الخالصة
فيما يتعدى مائتى ميل بحرى .

الزيت : جميع أنواع النفط الخام ومشتقاته بما فى ذلك
الهيدروكربونات السائلة وزيت التشحيم وزيت
الوقود والزيت المكرر ونفط الأفران والقار وغيرها
من المواد المستخرجة من النفط ومخلفاته .

الحياة الفطرية : جميع أنواع الكائنات الحية من نباتات وحيوانات
وبكتيريا وفطريات وغيرها فى مواطنها الأصلية أو
خارجها .

مناطق صون الطبيعة : المناطق المخصصة لصون نوع أو أكثر من أنواع الحياة
الفطرية وخاصة المهددة بالانقراض والتي يحظر
معها إزالة هذه الأنواع أو صيدها أو نقلها أو الإضرار
بها ، وتشمل كذلك المناطق الأثرية أو المناظر
الطبيعية أو الحدائق الطبيعية العامة .

حماية البيئة : المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعى
وأنظمتها الطبيعية ومنع تدهورها ، أو تلوثها والحد
منه ومكافحته وصون الموارد الطبيعية وترشيد
استغلالها ، وحماية الكائنات الحية وخاصة النادرة
منها والمهددة بالانقراض .

التلوث البيئى : التغيير أو الأفساد فى خواص البيئة أو نوعيتها
بإدخال أى من المواد أو العوامل الملوثة بطريقة
مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه خطر على صحة

الإنسان أو الحياة الفطرية أو ضرر على النظم البيئية مما يجعلها غير صالحة للإستعمال فى الأغراض المخصصة لها .

تدهور البيئة : التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يغير من طبيعتها أو يستنزف مواردها الطبيعية .

الضرر البيئى : الأذى الذى يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر فى خصائصها أو فى وظيفتها أو يقلل من مقدرتها .

الكارثة البيئية : الحادثة الناجمة عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والتي يترتب عليها تلوث أو تدهور أو ضرر جسيم بالبيئة .

ملوثات البيئة : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية أو الأدخنة أو الأبخرة أو الروائح أو الضوضاء أو الإشعاع أو الحرارة أو الاهتزازات وكل ما يؤدى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى التلوث البيئى .

التصريف : إلقاء أو تسرب أو انبعاث أو ضخ أو صب أو تفريغ أو إغراق أى من ملوثات البيئة فى الهواء أو الماء أو التربة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

مواصفات التصريف : نسبة التركيز لأى ملوث يحتوى عليه التصريف وفقاً لمعايير التلوث المحددة خلال وحدة زمنية محددة أو أثناء دورة التشغيل .

معيار التلوث : الحد الأقصى المحدد لمستوى التصريف والذى لايسمح بتجاوزه خلال فترة زمنية محددة .

النقطة النهائية للتصريف : النقطة التى تصرف عندها الملوثات من منطقة العمل والتي لايستطيع بعدها المالك أن يتحكم فى التصريف الناتج عن نشاطه .

مرافق الاستقبال : التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لإستقبال

وتخزين وترسيب ومعالجة وصرف المواد الملوثة أو مياه التوازن (الإتران) أو الخلفات وكذلك التجهيزات التي توفرها الشركات العاملة في مجال شحن وتفريغ النفط أو غيرها من الجهات المشرفة على الموانئ والممرات المائية .

المصدر : أى شخص طبيعي أو اعتباري يكون مالكا لمصدر أو لمنطقة عمل أو مسؤولاً عن تشغيلها أو إدارتها .
المصدر : العملية أو النشاط الذي يحتمل أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر للتلوث البيئي .

منطقة العمل : الموقع البري أو الساحلي أو العائم في الموانئ أو المياه البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للسلطنة ، والذي يوجد به مصدر واحد أو أكثر .

منطقة الأمان : المنطقة الفاصلة بين المصدر أو منطقة العمل ، وبين منطقة أو نظام بيئي يتطلب حماية خاصة . وتحدد الوزارة هذه المنطقة والأنشطة التي يسمح بمزاوتها فيها .

مفتش البيئة : كل موظف يعينه الوزير لتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه .

المنشأة البحرية : هي التي تعمل أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية وتشمل ناقلات الزيت والسفن التجارية والحربية وأية منشأة بحرية عائمة من أى طراز أو التي تسير فوق الوسائد الهوائية أو المنشآت المغمورة بالماء ، وكذلك كل منشأة ثابتة أو متحركة تقام على السواحل أو على سطح الماء بهدف مزاوله أى نشاط تجارى أو صناعي أو سياحي أو علمي أو عسكري .

الموارد الطبيعية : مكونات البيئة الحية وغير الحية التي لا دخل للإنسان في وجودها .

التصريح البيئى : الموافقة التى تصدرها الجهة المختصة بالوزارة وتتضمن السماح للمالك بممارسة نشاط معين بعد التأكد من سلامته بيئياً .

دراسة تقييم التأثيرات البيئية : الدراسة التى يتم إعدادها لبيان ما إذا كان للمصدر أو منطقة العمل أية تأثيرات ضارة بالبيئة وتتضمن الإجراءات الكفيلة بمعالجة تلك التأثيرات .

المواد الخطرة : المواد الطبيعية أو المصنعة ذات الخواص الضارة أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو التى لها قدرة على إحداث تآكل أو ذات نشاط إشعاعى يزيد على (١٠٠) مائة بيكورييل / غرام وتوجد فى البيئة بكميات أو تركيزات من شأنها الإضرار بخواص البيئة أو بصحة الإنسان أو الحياة الفطرية أو تؤثر على الأجنة .

الخلفات : النفايات المختلفة الناتجة عن العمليات الصناعية أو التعدينية أو الزراعية أو الحرفية أو عن المنازل أو المستشفيات أو المنشآت العامة أو غيرها ، والتى يتم التخلص منها أو إعادة استخدامها أو تحييدها طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها فى السلطنة .

المزيج الزيتى : كل مزيج يحتوى على أى نسبة من الزيت .

الخلفات الخطرة : النفايات التى تحتفظ بسميتها أو بقابليتها للانفجار أو الاشتعال أو بقدرتها على إحداث تآكل أو لها نشاط إشعاعى يزيد على (١٠٠) مائة بيكورييل / غرام أو غيرها وتكون بحكم طبيعتها وتكوينها وكمياتها أو نتيجة لأى سبب آخر خطرة على حياة الانسان وصحته أو على البيئة ، سواء بذاتها أو نتيجة اتصالها بنفايات أخرى .

المنشأة النووية : المفاعلات النووية ومنشآت دورة الوقود النووي والمسارعات النووية والمواد التي يصدر عنها اشعاع نووى يفوق ١٠٠ مائة بيكورييل / غرام .

الخلفيات النووية : النفايات التي لها نشاط إشعاعى يزيد على (١٠٠) مائة بيكورييل / غرام وتكون خطرة على حياة الانسان وصحته أو على البيئة ، سواء بذاتها أو نتيجة اتصالها بنفايات أخرى .

تداول المواد والخلفيات الخطرة : جميع العمليات التي تهدف إلى تحريك المادة أو الخلفات الخطرة بقصد جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو إعادة استخدامها أو التخلص منها أو إعادة تصديرها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص منها أو دفنها .

الأغراض :

أ - التخلص المتعمد بحراً لنفايات أو أية مواد أخرى من منشآت بحرية أو طائرات .

ب - التخلص المتعمد بحراً للمنشآت البحرية أو الطائرات .

مادة (٢) : تتولى الوزارة تمثيل سلطنة عمان في مفاوضات الاتفاقيات البيئية الإقليمية والدولية ، ولها أن توصى بالانضمام إلى الاتفاقيات من عدمه .

مادة (٣) : يكون لمفتشى البيئة والأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية فى تطبيق هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

مادة (٤) : يصدر الوزير قراراً بتحديد الرسوم التي تستحق مقابل الحصول على التصاريح البيئية التي تصدرها الوزارة والخدمات البيئية التي تؤديها تطبيقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، وذلك بعد التنسيق مع وزارة المالية .

مادة (٥) : لكل صاحب مصلحة أن يتظلم إلى الوزير من أى قرار أو إجراء تتخذه الوزارة أو المديرية العامة خلال شهر من تاريخ إخطاره أو علمه اليقيني . وللوزير سلطة إلغاء أو تعديل أو إيقاف هذا القرار أو الاجراء .

الباب الثاني

القواعد والمبادئ الاساسية

لتأمين سلامة البيئة العمانية

- مادة (٦) :** تعمل الوزارة على نشر المعرفة والتثقيف والوعي البيئي في جميع قطاعات المجتمع ولها في سبيل ذلك اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإدارة وحماية البيئة العمانية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- وعلى الوحدات الحكومية كل في مجال إختصاصه التعاون مع الوزارة في تطبيق أحكام هذا القانون والالتزام بها وتقع مسؤولية حماية البيئة والحفاظ عليها على عاتق الجميع من أفراد وجماعات .
- مادة (٧) :** لايجوز إستخدام البيئة العمانية لتصريف ملوثات البيئة بأنواع والكميات التي تؤدي إلى الإخلال بصلاحياتها وبمواردها الطبيعية أو بمناطق صون الطبيعة أو بالتراث التاريخي والحضارى للسلطنة .
- ويحظر تصريف الملوثات في أنظمة البيئة الطبيعية إلا وفقاً للنظم والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير .
- مادة (٨) :** لايجوز استغلال مناطق الأمان التي تحددها الوزارة في أى غرض من الأغراض المخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .
- مادة (٩) :** لايجوز البدء في إقامة أى مصدر أو منطقة عمل قبل الحصول على تصريح بيئي يؤكد سلامته من الناحية البيئية وذلك بناء على طلب يتقدم به المالك إلى الوزارة ، ويصدر الوزير قراراً بتحديد إجراءات وشروط وقواعد الحصول على التصريح البيئي ومدته وتجديده .
- مادة (١٠) :** يجب على المالك إتخاذ الإجراءات اللازمة واتباع أحدث الوسائل الفنية التي تقرها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة لتقليل إفراز اخلفات عند المصدر واستخدام تقنيات الانتاج النظيفة لمنع تلوث البيئة وحماية مواردها الطبيعية .
- ويلتزم المالك بتقديم خطة طوارئ تعتمدھا الوزارة ويتم مراجعتها دورياً .
- مادة (١١) :** لايجوز للمالك أن يتسبب بفعل أو ترك في زيادة درجة التلوث البيئي في النظم والعوامل البيئية أو في مناطق صون الطبيعة عن معايير التلوث ومواصفات التصريف التي يصدر بتحديدھا قرار من الوزير .

مادة (١٢) : يحظر على المالك القيام أو الأمر أو السماح بتصريف أى من ملوثات البيئة عند النقطة أو النقاط النهائية للتصريف الخاصة بالمصدر أو منطقة العمل التى تقع تحت مسؤوليته إلا فى الحدود التى تساوى أو تقل عن النسبة المحددة لمواصفات التصريف التى تحددها اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون أو فى الحدود التى تساوى أو تقل عن النسبة التى حددت للمالك عند حصوله على التصريح البيئى .

وتستثنى من أحكام الفقرة السابقة حالات التصريف بقصد تأمين سلامة المصدر أو منطقة العمل أو انقاذ الأرواح فى الحالات الطارئة بسبب خلل طارئ فى عمليات أو معدات أو أجهزة المصدر أو منطقة العمل بشرط قيام المالك باتخاذ الإجراءات الفورية واللازمة لاصلاح الخلل وإخطار الوزارة والإلتزام بما يقرره مفتش البيئة .

مادة (١٣) : يجب على المالك أن يخطر الوزارة فوراً وكتابة عن أى تصريف يخالف هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له أو التصريح البيئى الممنوح له ، أو أى حادث يؤدى إلى تلوث البيئة أو الأضرار بها مع تحديد أسباب وطبيعة الحادث أو التصريف المخالف أو الحالة أو الحدث والتدابير المتخذة لمعالجة الوضع والمدة المقررة لذلك .

ويجب على المالك أن يحتفظ بسجلات تتضمن كميات وأنواع وأساليب التصريف ، وللوزارة الاطلاع عليها فى أى وقت .

مادة (١٤) : يجب أن يكون للموقع الذى يقام عليه المصدر أو منطقة العمل منطقة أمان مناسبة تضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات ، وأن يكون معدل التلوث الناتج عن مجموع المصادر فى منطقة العمل الواحدة فى الحدود المصرح بها وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون .

مادة (١٥) : يجب عند القيام بأعمال الانشاءات المختلفة أو نقل ماينتج عنها من مخلفات أو أتربة أو حرق أى نوع من أنواع الوقود إتخاذ الاحتياطات التى تحددها اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون وعلى الجهات المختصة التأكد من استيفاء هذه الاحتياطات قبل منح التراخيص .

مادة (١٦) : يجب على مالك أى مصدر أو منطقة عمل يمكن - طبقاً للأسس التى تحددها الوزارة - أن يمثل خطراً على البيئة يمكن تلافيه أو معالجته ، تقديم دراسة مفصلة لتقييم التأثيرات البيئية المترتبة على المصدر أو منطقة العمل تؤكد بأن فوائده تفوق أضراره المحتملة على البيئة وذلك قبل تقديم طلب الحصول على التصريح البيئى .

ويجب على الجهات المختصة بمنح التراخيص لتلك المصادر أو مناطق العمل اشتراط وجود دراسة تقييم للتأثيرات البيئية ضمن الوثائق المقدمة للحصول على التراخيص واعتبار التكلفة المترتبة على الدراسة المفصلة وعلى إجراءات تخفيف أو معالجة تلك التأثيرات أو الحد منها ضمن التكلفة الكلية للمصدر أو منطقة العمل .
ويحظر الترخيص بمزاولة أى نشاط يمكن أن يلحق ضرراً بالبيئة لايمكن تلافيه أو معالجته .

مادة (١٧) : للوزارة إتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة ورصد النظم البيئية والعمليات الطبيعية وأنواع الحياة الفطرية ، ويتم فى ضوء ذلك إعادة تقييم سياسات وأساليب الحفاظ على البيئة .

مادة (١٨) : يجب على مالك أية منشأة نووية أو منشأة تتعامل مع المواد المشعة ، سواء بالاستيراد أو بالنقل أو بالتخزين أو بالاستخدام الحصول على موافقة الوزارة المسبقة وتوفير خطة طوارئ لمواجهة أخطار التلوث الإشعاعى تعتمدها الوزارة .

وتقوم الوزارة برصد الاشعاعات النووية بالتنسيق مع مراكز الرصد الإقليمية والعالمية وذلك وفقاً للإجراءات والأوضاع التى يحددها الوزير .

مادة (١٩) : يحظر تداول المواد والخلفات الخطرة أو التعامل فيها أو التخلص منها فى البيئة العمانية إلا بتصريح من الوزارة .

مادة (٢٠) : يحظر تصريف المواد والخلفات الخطرة وغيرها من ملوثات البيئة فى الأودية أو مجارى المياه أو مناطق تغذية المياه الجوفية أو شبكات تصريف مياه الأمطار والفيضانات أو الأفلاج ومجاريها .

كما يحظر استخدام أو تصريف مياه الصرف غير المعالجة فى الأماكن المشار إليها .

ولايجوز إستخدام أو تصريف مياه الصرف المعالجة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الوزارة وفقاً للإجراءات والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (٢١) : للوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية التربة ومكافحة التصحر وفقاً للخصائص الطبيعية للتربة وطبقاً لظروف المنطقة المعنية ، ولايجوز :

أ - قطع أو إقتلاع أو الإضرار بأى شجرة أو شجيرة أو أعشاب من الغابات العامة إلا بتصريح من الوزارة .

ب - ممارسة أى نشاط يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أى منطقة أو يكون من شأنه أن يؤدى إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية .

ج - نزع الحجارة أو اقتلاع الأشجار والشجيرات والأعشاب أو نقل التربة والرمال من مجارى المياه والشواطىء والأودية أو البرك والمستنقعات ومصارف المياه العامة وضافها إلا بتصريح من الوزارة .

ويستثنى من ذلك أعمال الصيانة وجمع العينات التي تتم بالتنسيق مع الوزارة .

مادة (٢٢) : يحظر إغراق الخلفات أو أية مواد أخرى مهما كان نوعها أو شكلها أو حالتها في البيئة البحرية إلا بتصريح من الوزارة .

مادة (٢٣) : يحظر على جميع السفن تصريف الزيت أو المزيغ الزيتي أو أية ملوثات بيئية في المياه الداخلية أو في المياه الإقليمية أو المنطقة الإقتصادية الخالصة .

مادة (٢٤) : على مالك السفينة أو ربانها أو المسؤول عنها تنفيذ التعليمات الصادرة من مفتش البيئة والاحتفاظ بالسجلات والبيانات اللازمة .

مادة (٢٥) : على مالك أية منشأة بحرية أو الريان أو المسؤول عنها ، والمسؤولين عن نقل الزيت والغاز وملوثات البيئة داخل المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والجهات المصرح لها فى استكشاف أو استخراج أو استغلال النفط والغاز أو أية مواد خطيرة فى الماء أو فى البر إبلاغ الوزارة فوراً عن كل حادث تسرب وبيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة وكميتها والإجراءات المتخذة لايقاف التسرب أو الحد منه .

مادة (٢٦) : يحظر على المنشأة البحرية والطائرات والجهات التي تقوم بأعمال استكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية أو أية أعمال أخرى إلقاء الخلفات أياً كانت فى المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة .
ويكون تسليم الخلفات فى مرافق الاستقبال أو الأماكن التي تحددها الوزارة بعد سداد الرسوم المقررة .

مادة (٢٧) : يجب على الجهات التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية وضع ضوابط الاستغلال الأمثل لتلك الموارد ضمناً لصونها وحمايتها من التلوث .
كما يجب أن تتضمن العقود الخاصة بالبحث والتنقيب عن النفط أو الغاز أو أى من الموارد الطبيعية الأخرى أو استغلالها الأحكام التي تكفل التزام الجهات المتعاقدة بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

مادة (٢٨) : على الوزير فى الحالات التي يترتب فيها على المخالفة خطر داهم أو تأثير ضار على البيئة أو الصحة العامة ، إتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي وقوع الضرر أو زيادته ، واصدار قرار بوقف المخالف عن مزاوله نشاطه مدة لا تجاوز شهراً .
وللوزير تجديد قرار الوقف لمدة أخرى فى حالة استمرار المخالفة .

مادة (٢٩) : يجب على الجهات التي تقوم بإعداد خطط التنمية واستخدامات الأراضي وتنفيذها ، التنسيق مع الوزارة عند إعداد الخطط وقبل البدء فى التنفيذ وأثناءه ومراعاة الاعتبارات البيئية فى جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعل التخطيط البيئى جزءاً أساسياً من التخطيط الشامل للتنمية فى جميع المجالات تحقيقاً لمفهوم التنمية المستدامة ، وإعطاء الأولوية لمبدأ حماية البيئة ومنع تلوثها .

مادة (٣٠) : يجب على المالك القيام بأعمال المراقبة الخاصة بتنفيذ أحكام هذا القانون وأن يحتفظ بسجلات خاصة لذلك وأن يقدم للوزارة تقارير دورية بنتائج تلك الأعمال على فترات يحددها الوزير .

الباب الثالث

العقوبات

مادة (٣١) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٧، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتى ريال عمانى ولا تزيد على

(٢٠٠٠) ألقى ريال عماني وتزاد الغرامة بنسبة (١٠٪) عشرة في المائة يومياً ابتداء من اليوم الرابع لاختار المخالف باكتشاف المخالفة .
وفي حالة استمرار المخالفة لأكثر من شهر يجوز وقف المخالف عن مزاوله نشاطه لحين إزالة أسباب المخالفة وآثارها ويتم إزالة النشاط المخالف في منطقة الأمان وإخطار الجهات المختصة بذلك .

مادة (٣٢) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يدلي ببيانات كاذبة أو مضللة في وثائق طلب التصريح البيئي أو طلب الحصول على موافقة الوزارة على إقامة مصدر أو منطقة العمل بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز (٥٪) خمسة في المائة من رأس المال المستثمر أو بأحدى هاتين العقوبتين ، فضلاً عن جواز وقف العمل وإلغاء التصريح .

مادة (٣٣) : يعاقب كل من تسبب في إفساد مناطق صون الطبيعة أو الحياة الفطرية سواء كان ذلك بالقطع أو الصيد أو القتل أو بأية صورة أخرى بالعقوبات الآتية :

أ - السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني أو بأحدى هاتين العقوبتين في حالة قتل أو صيد الحيوانات أو الطيور من الفئة الأولى وفقاً للملحق رقم (١) المرافق .

ب - السجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني أو بأحدى هاتين العقوبتين في حالة قتل أو صيد الحيوانات أو الطيور من الفئة الثانية وفقاً للملحق رقم (٢) المرافق .

ج - السجن مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن (١٠) عشرة ريالات عمانية ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني أو بأحدى هاتين العقوبتين في حالة قطع الأشجار أو صيد الحيوانات أو الطيور التي لم يرد ذكرها في البندين (أ) ، (ب) المشار إليهما .
وللوزير أن يصدر قراراً بتعديل أو إضافة فئات الحيوانات والطيور المشار إليها .

وفي جميع الأحوال يجب مصادرة الطيور أو الحيوانات المضبوطة

وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت في الخالفة ، وللوزير الأمر باستخدام المضبوطات والتصرف فيها بأى وسيلة يراها مناسبة .
وتطبق العقوبات السابقة ولو وقعت الجريمة على الحيوانات والطيور بعد اطلاقها أو خروجها من نطاق الخمية الطبيعية .

مادة (٣٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٠) من هذا القانون أو كل مالك يتقاعس عن إخطار الوزارة عن حدوث كارثة بيئية أو تصريف مخالف بسبب المصدر أو منطقة العمل التابعة له بالسجن لمدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ولاتزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٣٥) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٨) من هذا القانون بغرامة لاتقل عن ٥٪ خمسة فى المائة ولاتزيد على (١٠٪) عشرة فى المائة من رأس المال المستمر .

مادة (٣٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يبيع مفتش البيئة أو يتسبب فى عدم مباشرته السلطات الخولة له بالسجن لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة الأمر بغلق المصدر أو منطقة العمل لمدة لاتزيد على شهر .
وتضاعف الغرامة عند تكرار ذات الخالفة .

مادة (٣٧) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٨) من هذا القانون بالسجن مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ولاتزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين .

كما يعاقب من يخالف أحكام المادتين (٢٢) و (٢٦) من هذا القانون بالسجن مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ولاتزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٣٨) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢١) من هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار ذات المخالفة .

مادة (٣٩) : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ويجوز التحفظ على السفينة التي وقعت منها المخالفة .

مادة (٤٠) : يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢٤) و (٢٥) و (٢٧) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني وتضاعف الغرامة في حالة تكرار ذات المخالفة .

مادة (٤١) : مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يلتزم كل من أحدث ضرراً بيئياً بأزمته على نفقته وإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه قبل المخالفة ، فضلاً عن التعويض اللازم . وللوزارة في حالة تقاعس المخالف عن إزالة أسباب المخالفة في المدة التي تحددها تكليف من تراه للقيام بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف .

مادة (٤٢) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يقوم بالتخلص من المخلفات النووية في البيئة العمانية بالسجن المطلق (المؤبد) وبغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين .

كما يلتزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة وإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه قبل حدوث المخالفة على نفقته الخاصة فضلاً عن التعويضات المقررة في هذا الشأن .

مادة (٤٣) : للوزير تحديد عقوبات إدارية وجزائية فيما يصدره من لوائح أو قرارات بشأن ممارسة الوزارة صلاحياتها المنصوص عليها في هذا القانون على مايرتكب من مخالفات لأحكامه ، ويتم ضبط المخالفات والتصرف فيها إدارياً أو قضائياً حسب الأحوال طبقاً للقوانين والقرارات المعمول بها على أن لا تزيد الغرامة على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، وذلك كله دون الإخلال بالعقوبات الواردة بالباب الثالث .

الملحق رقم (١)
بالحيوانات والطيور من الفئة الأولى

الاسم العلمي	الاسم الشائع	الاسم العربي	م
Oryx Leucoryx	ARABIAN ORYX	المها العربي	١
Panthera pardus	ARABIAN LEOPARD	النمر العربي	٢
Hemitragus jayakari	ARABIAN TAHAR	الوعل العربي	٣
Gazella subgutturosa	REEM (SAND GAZELLE)	الغزال الرملي (الريم)	٤
GAZELLE gazelle	ARABIAN GAZELLE(IDMI)	الغزال العربي	٥
Capra aegagrus	NUBIAN IBEX	الوعل النوبي	٦
Felis caracal	CARACAL LYNX	الفهد (الوشق)	٧
Chelonia myds	STRIPED HYAENA	الضبع الخطط	٨
Felis silvestris	WILD CAT	القط البري	٩
Canis lupus	ARABIAN WOLF	الذئب العربي	١٠
Mellivora capensis	HONEY BADGER	غرير العسل	١١
Felis margarite	SAND CAT	القط الرملي	١٢
Vulpes ruepplii	SAND FOX	الثعلب الرملي	١٣
	HARE	أرنب مصيرة	١٤
Eretmochelys	HAWKSBILL TURTLE	السلاحفة الشرفاف	١٥
Chalmydotis undulata	HOUBARA BUSTARD	الحباري	١٦

الملحق (٢)

بالحيوانات والطيور من الفئة الثانية

- الثعلب الأحمر
- السلحفاة الخضراء
- السلحفاة الرمادية
- السلحفاة الزيتونية
- كافة أنواع الصقور والبوم والعقبان والسنور والنحام والبعج والنورس والخرشنة.
- كافة أنواع الثدييات غير الواردة في الملحق رقم (١) عدا الثدييات المستأنسة.